A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.1/54/L.44*
26 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الأولى
البند ٧٦ (س) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بوتسوانا، بولندا، بيرو، توغو، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فنلندا، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٧/٥٣ راء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

99-31561 261099 261099

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقريره (A/54/404) عن نتائج مشاوراته العريضة القاعدة عن حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة القيام على نحو غير مشروع بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها، والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في جمع ومقارنة وتقاسم ونشر المعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

واقتناعا منها بأهمية التدابير الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة القيام على نحو غير مشروع بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها، بما فيها التدابير المناسبة للنهج الإقليمية الذاتية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالقرار المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار غير المشروع بها (A/54/424)، الذي اتخذه رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في الجزائر العاصمة (الجزائر)؛ وبدء نفاذ الاتفاقية المبرمة بين الدول الأمريكية لمنع تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، والقرار المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وما يتصل بذلك من جرائم (A/54/488-S/1999/1082)، الذي اتخذه مجلس وزراء مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول وحكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في مابوتو (موزامبيق)؛ والمبادرات التي قامت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا للتوصل إلى اتفاقها بشأن التوقف عن استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة؛ واعتماد برنامج الاتحاد الأوروبي لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والمبادرات التي اتخذت لتنفيذه مثل خطة العمل المشتركة بشأن الأسلحة الصغيرة (A/54/374) التي أيدها العديد من الدول الأعضاء من غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي،

وإذ ترحب كذلك بما تقدمه الدول الأعضاء من مساعدة لدعم المبادرات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الذي يتركه فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة، وإذ ترحب بالتدابير العملية التي تتخذها الدول الأعضاء لتدمير الأسلحة الفائضة والأسلحة التي يتم مصادرتها أو جمعها وفقا للتوصيات التي قدمها الأمين العام في تقريريه عن الأسلحة الصغيرة (A/52/298 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ و A/54/258 المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩)،

وإذ تدرك المعاناة الإنسانية الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والمسؤولية التي تقع على عاتق الحكومات فيما يتعلق بتكثيف جهودها عن طريق إيجاد فهم للقضايا والسبل العملية لمعالجة المشكلة،

وإذ تضع في اعتبارها الترابط القائم بين العنف والجريمة والاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تشدد على أهمية الجهود الجارية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، بما في ذلك بروتوكول لمكافحة تصنيع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وذلك ضمن إطار لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ ترى أن الأمم المتحدة يمكن، من خلال نهج منسق، أن تقوم بجمع المعلومات وتقاسمها ونشرها فيما بين الدول الأعضاء بشأن الممارسات المفيدة والناجحة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تضطلع به في هذا الصدد آلية العمل المنسق فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تؤكد على أهمية زيادة التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة الحكومية الدولية المعنية بالأمر، وداخل الأمانة العامة، ولا سيما فيما يتعلق بأنشطة مركز منع الجريمة الدولية وإدارة شؤون نزع السلاح، وآلية تنسيق العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ضمن إطار المبادرات المستمرة ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قيام مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتنظيم حلقتي عمل عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في لومي (توغو) وليما (بيرو)، على التوالي،

وإدراكا منها لقرارها بعقد مؤتمر دولي يعنى بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١، وإذ تأخذ في الاعتبار التوصيات التي تقدم بها الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة (A/54/258)، الذي أعد بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالأسلحة الصغيرة التابع للأمم المتحدة، فضلا عن آراء الدول الأعضاء (A/54/260) فيما يتعلق بأهداف هذا المؤتمر الدولي ونطاقه وجدول أعماله وموعد انعقاده ومكانه،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات عريضة القاعدة، في حدود الموارد المالية المتاحة وأي مساعدة أخرى تقدمها الدول الأعضاء التي في إمكانها القيام بذلك، وأن يقدم إلى المؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه معلومات عن حجم ونطاق ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وتداولها بطريقة غير مشروعة، ودور الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمع ومقارنة وتبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، وتطلب إلى الأمين العام، في حدود الموارد المالية المتاحة وأيضا إلى الدول التي في إمكانها القيام بذلك، مساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المبادرات للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق المتضررة، وتدعو الأمين العام إلى الاستفادة من هذه المبادرات في مشاوراته؛

٣ - تشجع كذلك الدول الأعضاء التي في إمكانها القيام بذلك على اتخاذ التدابير الوطنية المناسبة لتدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التي يتم مصادرتها أو جمعها، وأن تقدم بصورة طوعية إلى الأمين العام معلومات عن أنواع وكميات الأسلحة التي يتم تدميرها؛

٤ - تدعو من يستطيع من الدول الأعضاء، إلى تقديم المساعدة اللازمة على المستويين الثنائي والإقليمي ومن خلال القنوات المتعددة الأطراف، مثل الأمم المتحدة، لدعم تنفيذ التدابير المرتبطة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين بندا معنونا: "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة".

- - - - -